تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٣، تيون ساندرز ضد هولندا
القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: تيون ساندرز (يمثله المحامي ب.و.م. زيغرز)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: استقلال القضاء: تعيين محامين ممارسين كقضاة بدلاء

المسائل الإجرائية: لا شيء

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة ونزيهة

مواد العهد: ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد تيون ساندرز، وهو مواطن هولندي. ويدعي أنه وقع ضحية لإخلال هولندا بأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد ب. و. م. زيغرز المحامي.

١-٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بناء على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، أن يُنظَر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٤ شـــباط/فبراير ١٩٩٧، رفع صاحب البلاغ دعوى مدنية على مؤسسة Dutch Touring Club (ANWB) والمعهد التقني الهولندي (TNO) مطالباً المحكمة بما يلي: (أ) أن تأمر مؤسسة ANWB بتصحيح مقال نُشر في مجلتها عن أداء وأمـــان مثبت وصل قام بتصميمه؛ (ب) أن تمنع مؤسسة ANWB من توزيع المقال؛ وأن تأمرها هي والمعهد التكنولوجي الهولندي بدفع تعويض لـــه عما لحقه من ضرر؛ و(ج) أن تأمر المؤسستين بتسليمه "التقرير" المذكور في ورقة الدعوى.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ إلى "قاضي الموضوع" في بداية جلسة المحكمة، إحالة القضـــية إلى محكمة أخرى مدعياً أن محكمة منطقة لاهاي لا يمكن اعتبارها مستقلة ونزيهة. وحجته في ذلك أن "عدداً من المحامين" الذين يعملون في نفس مكتب المحاماة[1] الذي يعمل به محامو مؤسسة ANWB والمعهد التقني الهولندي كانوا أيضاً قضاة بدلاء في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة الاستئناف. ورفض القاضي طلبه.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف لاهاي، والتمس في بداية الجلسة إحالة القضية إلى محكمـــة استئناف أخرى لنفس السبب المشار إليه في الفقرة ٢-٢ أعلاه. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أعلنت محكمة استئناف لاهاي عدم قبول مطلب صاحب البلاغ إذ لا يجوز، بموجب القانون الهولندي، استئناف قرار عدم إحالـــة القضية إلى محكمة أخرى بمعزل عن حكم المحكمة في القضية نفسها. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم رفض طعنه أمام المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد إذ لم توفَّر لـــه "محاكمة عادلة" أمام محكمة مستقلة ونزيهة. ويدعي أن محكمة منطقة لاهاي ومحكمة الاستئناف لا يمكن اعتبارهما مستقلتين ونزيهتين لأن "عدداً من المحامين" الذين يعملون في نفس مكتب المحاماة الذي يمثل مؤسسة ANWB والمعهد التكنولوجي الهولندي كانوا أيضاً قضاة بـــدلاء في نفس المحكمة، ما يخلق بالتالي تضارباً في المصالح. ويؤكد أن عدم إحالة قضيته إلى محكمة منطقة أخرى يثبت أن محكمة الاستئناف بلاهاي كانت لديها "مصلحة" في الحكم فيها.

٣-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن محامي ANWB كان أيضاً أستاذاً بجامعة فري في أمستردام وأن ثلاثة أساتذة آخرين في نفس الجامعة كانوا قضاة بدلاء في محكمة منطقة لاهاي. ويحتج بأن "قاضي الموضوع" كان عضواً في المجلـــس التأديبي لنقابة المحامين بلاهاي حتى عام ١٩٩٦، إلى جانب السيدة نوفين - كرونبرغ، وهي قاضية في محكمة دوردريخت "البلدية" وشقيقة زوجة أخ السيد نوفين، وهو مدير سابق لمؤسسة ANWB. وعند ذكر هذه الحقيقة لـ "قاضي الموضوع"، أنكر علمه بها وذكر أنها ليست مبرراً لتنحيه عن الحكم في القضية.

٣-٣ وختاماً، يدعي صاحب البلاغ أن مؤسسة القضاة البدلاء الذين يتولون دائماً وظائف أخرى إلى جانب عملهم كقضاة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للمادة ١٤ من العهد حيث تؤدي حتماً إلى تضارب المصالح.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب البلاغ عليه

٤-١ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لسببين. فهي أولاً، تؤكد أن صاحب البلاغ لا تنطبق عليه صفة "الضحية" وفقاً لما تعنيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري إذ إن الرئيس المختص بإجراءات الأوامر المؤقتة (الذي يشير إليه صاحب البلاغ باسم "قاضي الموضوع") ليست له أي صلات شخصية بمكتب المحاماة الذي يعمل به محامو الطرف المدعى عليه. وتذكر بأن البروتوكول الاختياري ليس القصد منه رفع شكاوى مصاغة بعبارات مجردة بشأن ما يُزعَم أنه قصور في التشريعات الوطنية في الممارسة القانونية الوطنية. وتذكر الدولة الطرف أنه ينبغي أن يكون الاعتراض على قاض مدعوماً باعتراضات محددة تبيِّن أن حياده محط تساؤل، أو أنه على أية حال تحوم حول حياده أو تظاهره بالحياد شكوك لها ما يبررها موضوعياً.

٤-٢ ثانياً، تذكر الدولة الطرف أن القضية تخرج عن نطاق تطبيق العهد إذ إنها تتعلق بإجراءات استصدار أوامر مؤقتة ينظر فيها الرئيس (الذي يشير إليه صاحب البلاغ باسم "قاضي الموضوع"). واستناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات المدنية، يجوز للقاضي الذي ينظر في طلبات الإنصاف المؤقت أن يصدر أمراً "في جميع الحالات المستعجلة التي تتطلب أمراً واجب النفاذ على الفور، مع مراعاة مصالح الأطراف". وتنص المادة ٢٥٧ من القانون على أن "لا تخل القرارات الواجبة النفاذ في الحال بالدعوى الأصلية". وتدفع الدولة الطرف بأن هذه القضية لا علاقة لها بإقرار حق مدني بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتقول إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توصلت إلى نفس الاستنتاج في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ عندما خلصت إلى رفض القضية نفسها لخروجها عن نطاق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-١ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وشدد على أن ادعاءه يندرج في نطاق العهد متمسكاً بأنه يتعلق بحق مدني، ألا وهو "الحق في محاكمة عادلة" وأنه ضحية وفقاً للمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وهو يقر بأن قاضي محكمة منطقة لاهاي الذي نظر في قضيته ليس قاضياً بديلاً من مكتب المحاماة المذكور بل قاضياً متفرغاً. غير أنه يذكر أن هذا القاضي كانت له "صلات شخصية" بمحامي ذلك المكتب. ويحتج بأن القضاة، في الممارسة، يتشاورون أو يتداولون مع القضاة البدلاء الآخرين الذين هم أيضاً محامون في مكتب (DBB) للمحاماة. ويحتج بأن العهد لا يميز إطلاقاً بين الإجراءات الموجزة والإجراءات الأصلية وبأن رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لادعائه لا يعني أن اللجنة ستفعل الشيء ذاته.

٥-٢ وفي الختام، يشير إلى قضية عديمة الصلة بقضيته نظرتها محكمة منطقة لاهاي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقررت فيها المحكمة الموافقة على طلب صاحبها إحالتها إلى محكمة أخرى نظراً للعلاقة الوثيقة بين قضاة تلك المحكمة ومكتب DBB للمحاماة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن هذه المسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢. ولكنها تذكِّر بآرائها السابقة[٢] التي ذهبت فيها إلى أنها لا تفقد اختصاص النظر في بلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا في الحالات التي تكون فيها المسألة نفسها قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. لذا، لا تمنع الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ اللجنة من النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة ليست مستقلة ومحايدة لأن "عدداً من القضاة" في محكمة منطقة لاهاي ومحكمة استئناف لاهاي كانوا يعملون بالمحاماة في المكتب الذي رفع عليه الدعوى. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف بأن رئيس المحكمة التي كانت تنظر في إجراءات استصدار الأوامر ليست له أي صلات بمكتب المحاماة المذكور وأن صاحب البلاغ أقر في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بأن القاضي الذي نظر في قضيته كان قاضياً متفرغاً ولم يكن محامياً في مكتب المحاماة المذكور. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية تدعم ادعاءه افتقار القضاة الذين نظروا في قضيته إلى الحياد أو الاستقلال. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالأدلة لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وأن هذه الادعاءات غير مقبولة بالتالي.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) De Brauw Blackstone Westbroek Linklaters & Alliance (DBB).

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٤، *ن.م. نيكولوف ضد بلغاريا*، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.